الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ان اضافة الكرباس لم لما هو من غزل
القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم فحينئذ
فالمعمول من الجوخ والخارج تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما
الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او
منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن
ان يمشي به فرسخا او اكثر ففيه الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز
بالاتفاق انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه
به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على البدن من الغزل لعل ما كان
فاذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع
القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم النعل **فروع** اذا تمت
مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان
لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة
في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا
حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول
اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد لانا نسلم
ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان
كان محله العضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله
اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد

فانه

فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن
الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض
جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء من القبل والدبر
فيشمل البول والغايط والحصاة والدود والريح من غير الدبر
لا تنقض ولذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة
الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف
في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت
من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض
بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف
في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب
بين قبلها ودبرها فاتصل مسلكان فعن محمد يجب عليها
الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه
يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا
تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها
من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة
لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج لا وضوء
عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين
فعليه الوضوء لاتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين

غيران الريح

اي الرائحة الكريهة

Copyright © King Saud University